الأمم المتحدة

A/79/875–S/2025/248

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
22 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والسبعون
البنود 13 و 118 و 132 من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

مجلس الأمن
السنة الثمانون

المسؤولية عن الحماية: عشرون عاما من الالتزام بالعمل المبدئي والجماعي*

تقرير الأمين العام

موجز

يصادف عام 2025 مرور عقدين على انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الذي التزمت الجمعية العامة خلاله بالمسؤولية عن الحماية، مؤكدة بذلك ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات هادفة وجماعية لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وحماية السكان منها. ويعرض هذا التقرير، المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة 277/75، لمحة عامة عن السياق العالمي الحالي فيما يتعلق بالجرائم الفظيعة، ويقيّم 20 عاما من المسؤولية عن الحماية، ويقترح خطوات عملية لتنفيذ هذه الولاية.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد انقضاء الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن إرادة المكتب الذي قدمه.

190525 300425 25-06353 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، التزمت الدول الأعضاء بالإجماع بالمسؤولية عن الحماية كمبدأ من مبادئ العمل. وفي الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[1]، أكد قادة العالم على المسؤولية التي تقع على عاتق كل دولة على حدة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك منع وقوع هذه الجرائم والتحريض على ارتكابها. واتفق قادة العالم أيضا على تشجيع ومساعدة الدول الأخرى، حسب الاقتضاء، على الاضطلاع بهذه المسؤولية. وتحقيقا لهذه الغاية، التزموا بمسؤولية استخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأعربوا أيضا عن استعدادهم لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها. وعلاوة على ذلك، اتفقوا على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في إنشاء قدرة للإنذار المبكر.

2 - وفي الفقرة 140 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، أكدت الدول الأعضاء من جديد أيضاً تأييدها لمهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن[2] في وقت لاحق أنه يعتزم تعيين مستشار خاص معني بمسؤولية الحماية يتقاسم مكتبا مشتركا مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية لأسباب تتعلق بالكفاءة والتكامل بين ولايتيهما. وتتطلب ولايتاهما تعاوناً استراتيجياً وتشغيلياً متعمقاً إلى جانب التعاون المكثف مع جميع كيانات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والدول الأعضاء.

3 - وقدم الأمين العام في تقريره الأول عن المسؤولية عن الحماية[3] استراتيجية ثلاثية الركائز لتنفيذها، الركيزة الأولى فيها هي مسؤوليات الدولة عن الحماية، والركيزة الثانية هي المساعدة الدولية وبناء القدرات، والركيزة الثالثة هي الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. وقدمت توجيهات مفصلة بشأن الاستراتيجية الثلاثية الركائز في تقارير متتالية[4].

4 - وتعمل الأمم المتحدة على النهوض بحماية السكان من الجرائم الفظيعة من خلال مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المسؤولية عن الحماية بواسطة مجموعة واسعة من الآليات التي لديها القدرة المحتملة على الإنذار المبكر والوقاية[5]. وتشمل هذه الآليات بعثات المراقبين والبعثات السياسية الخاصة، وعمليات

(1) قرار الجمعية العامة 1/60.

(2) انظر S/2007/721.

(3) انظر A/63/677.

(4) انظر الفقرة 70 للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

(5) انظر A/ES-10/794 و A/78/901.

حفظ السلام، وهيئات حقوق الإنسان والهيئات الإنسانية؛ وطائفة متنوعة من المهام في مجالات تشمل الرصد وتقصي الحقائق والتحقيق وبناء القدرات والتعاون التقني والوساطة.

5 - وخلال السنوات العشرين الماضية، أصدر مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مختلف القرارات[6] التي أكدت فيها من جديد الالتزام بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وبتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

6 - وأكد الأمين العام في موجزه السياساتي المعنون *خطة جديدة للسلام*[7] التحول السريع في مشهد السلام والأمن العالمي في ضوء ظهور أنماط جديدة من العنف، تفاقمت بسبب التهديدات المتعاظمة الأخرى مثل تغير المناخ، واستخدام التكنولوجيات الجديدة كأسلحة، والمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة، وتزايد عدم المساواة، وتقلص الحيز المدني، وتدهور حقوق الإنسان وسيادة القانون في أنحاء كثيرة من العالم. وتقوم هذه التغيرات العميقة بتحديد طابع الجرائم الفظيعة وديناميكاتها اليوم. وتمثل مسؤولية الحماية أحد جوانب الجهود اللازمة لمواجهة هذه التحديات الجديدة.

7 - وفي أيلول/سبتمبر 2024، أعادت الجمعية العامة التأكيد على دعمها القوي للنظام المتعدد الأطراف والقانون الدولي باعتمادها *ميثاق المستقبل*[8]، الذي شددت فيه على ضرورة التصدي للعوامل الدافعة الدوافع والأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة وضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الأكثر خطورة بموجب القانون الدولي، بما فيها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة الأخرى، مثل استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع[9]. ودعت الجمعية العامة في ميثاق المستقبل إلى تجديد الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وتتماشى مسؤولية الحماية مع هذه الالتزامات وتوفر مسارا لتحقيق نظام عالمي مستدام وعادل وسلمي يدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان.

8 - وبعد مرور ثمانين عاما على نهاية الحرب العالمية الثانية وأهوال أوشفيتز وهيروشيما، لا يزال التعهد المتجسد في عبارة "ألا يتكرر ذلك أبدا" يكتسب أهمية أكثر من أي وقت مضى. وعلى الرغم من هذا الالتزام، فالوعد بوقف ارتكاب الجرائم الفظيعة لم يتحقق بعد. وفي مختلف سياقات النزاعات الدائرة حول العالم، ثمة تجاهل مستمر للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، وافتقار إلى إجراءات متضافرة لمنع الجرائم الفظيعة والتصدي لها. وفي كثير من الأحيان، تُقابَل المعلومات لأغراض الإنذار المبكر حول مخاطر الجرائم الفظيعة والأدلة المزعومة على الجرائم المرتكبة بعدم اكتراث أو إنكار أو حتى بالقمع. وفي بعض الحالات، لا تتخذ قرارات بمنع وقوع الجرائم الفظيعة ووقف ارتكابها في الوقت المناسب أو ببساطة لا تتخذ على الإطلاق، وفي بعض

(6) قرارا مجلس الأمن 1674 (2006) و 1894 (2009)؛ وقرارا الجمعية العامة 308/63 (2009) و 277/75؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 14/44 (2020) و 25/7 (2008) و 22/22 (2013) و 34/28 (2015) و 26/37 (2018) و 29/43 (2020) و 9/49 (2022) و 13/55 (2024).

(7) انظر A/77/CRP.1/Add.8.

(8) انظر قرار الجمعية العامة 1/79.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 35 (ز)، الإجراء 14.

الأحيان، تُطبَّق ممارسات انتقائية أو معايير مزدوجة. وهذا التقاعس الجماعي عن حماية السكان يقوِّض شرعية مؤسساتنا المتعددة الأطراف ومصداقيتها.

9 - ولا يوجد مجتمع محصَّن من الجرائم الفظيعة ويجب أن تبدأ الوقاية على الصعيد المجتمعي. وتبرز الحاجة إلى استثمار استراتيجي متجدد، وقد حان الوقت لتنفيذ سياسات واستراتيجيات تعزز منع الجرائم الفظيعة والحماية منها على أساس دائم ومتسق على نطاق الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية. وهذه الجهود ضرورية لتعزيز القدرات وتوليد الإرادة السياسية بحيث تفي الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية والهيئات المتعددة الأطراف بالتزامها بمنع الجرائم الفظيعة وحماية السكان بفعالية منها.

10 - ويستهل الأمين العام هذا التقرير بلمحة عامة عن السياق العالمي الحالي فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الفظيعة، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات الأخيرة. ثم يقيّم عشرين عاماً من المبادرات التشغيلية والتطوير المفاهيمي ويحدد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة. وأخيراً، يقترح التقرير خطوات عملية للنهوض بتنفيذ المسؤولية عن الحماية في المستقبل. وقد أُعدَّ هذا التقرير استنادا إلى استبيانات ومشاورات أجرتها المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، بإسهامات من الدول الأعضاء واللجان الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والباحثين والخبراء وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية من جميع المناطق.

ثانيا - السياق العالمي والأنماط المستجدة للجرائم الفظيعة

11 - على مدى السنوات العشرين الماضية، استمرت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في ترويع ضمير الإنسانية. وتشير الزيادة المقلقة في الادعاءات الخطيرة بارتكاب جرائم فظيعة إلى تدهور واسع النطاق في احترام المعايير الدولية. فدول كثيرة تعمد إلى التخلي عن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. والقمع والاضطهاد في ازدياد.

12 - وفي حين أن التحديد القانوني لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هو أمرٌ من اختصاص المحاكم الوطنية والدولية، فإن التحذيرات المبكرة من هذه الانتهاكات والادعاءات بارتكابها لم تؤد في كثير من الأحيان إلى اتخاذ إجراءات وقائية وحمائية في الوقت المناسب.

ألف - عدد قياسي من النزاعات العالمية التي تتسم بالجرائم الفظيعة

13 - تم إنشاء المسؤولية عن الحماية رداً على عدم منع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة الناتجة عن الاستهداف المنهجي للسكان على أساس الهوية. ومن المأساوي أن استهداف الجماعات على أساس الهوية القومية والإثنية والعرقية والدينية أو على أساس الهوية السياسية، قد ازداد خلال السنوات الماضية[10]. ويشهد العالم أكبر عدد من النزاعات منذ الحرب العالمية الثانية. ولا يزال الآلاف من المدنيين يقتلون ويصابون في الهجمات العشوائية، كما أن الملايين تهجروا ويحتاجون إلى مساعدات إنسانية عاجلة[11].

(10) انظر A/77/246.

(11) انظر S/2024/385.

14 - وتشكل الانتهاكات المبلغ عنها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إحدى سمات النزاعات الدائرة، بما في ذلك في إثيوبيا، وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، وأوكرانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وميانمار، واليمن. وفي بعض الحالات، قد ترقى هذه الانتهاكات إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، مثل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والهجمات على البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، والتهجير القسري، وتقييد الوصول إلى المعونة الإنسانية، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني[12]. ولقد تسبب انتشار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان في معاناة لا توصف لأعداد كبيرة من المدنيين.

15 - وفي سياقات معينة، وعلى الرغم من الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، يواصل بعض الدول الأعضاء دعم و/أو توريد الأسلحة والتمويل أو تقويض المؤسسات التي تفصل في المساءلة[13]. وعلاوة على ذلك، وفي الوقت الذي تعمل فيه العديد من الدول الأعضاء على إيجاد حلول مستدامة للنزاعات الكبرى، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غالباً ما يظل مشلولا بسبب استخدام حق النقض، مما يوحي بازدواجية المعايير ويعيق اتخاذ القرارات الفعالة[14].

16 - وفي حين أن النزاعات المسلحة كانت في عام 2005 ظاهرةً داخل الدول في الغالب، فقد أصبحت النزاعات بين الدول التي تنطوي على تدخل إقليمي ودولي بشكل متزايد سمة هامة من سمات بيئة السلام والأمن الدوليين الراهنة. ويجب أن تنفذ المسؤولية عن الحماية على نحو يعكس الحقائق المتغيرة للعنف المسلح الذي لديه تداعيات وعواقب عالمية.

باء - الأثر الإنساني للنزاعات

17 - تتسم النزاعات المسلحة الكبرى الحالية بتجاهل واسع النطاق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التمييز والتناسب والحيطة. ونتيجة لذلك، يشتد خطر ارتكاب جرائم فظيعة ويبلغ العنف ضد المدنيين أعلى مستوياته منذ عام 2015[15].

18 - وفي عام 2023، ارتفعت الخسائر في صفوف المدنيين في النزاعات المسلحة بنسبة 72 في المائة مقارنة بالسنة السابقة، حيث وقعت 7 من كل 10 وفيات مسجلة في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة[16]. وفي عام 2024، أدت النزاعات الكبرى في منطقة البحيرات الكبرى، وحوض بحيرة تشاد، وميانمار، وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، ومنطقة الساحل، والسودان، وأوكرانيا إلى سقوط القتلى المدنيين على نطاق واسع، بما في ذلك جراء الهجمات العشوائية والموجَّهة ضد المدنيين، بما في ذلك على أساس الهوية، مما أدى أيضا إلى نزوح واسع النطاق[17].

---

(12) المرجع نفسه.

(13) *فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024*.

(14) انظر S/2024/434.

(15) انظر https://unstats.un.org/sdgs/report/2024/Goal-16/.

(16) المرجع نفسه.

(17) انظر A/78/901-S/2024/434.

19 - وتؤدي عمليات مكافحة الإرهاب[18]، وكذلك استخدام المرتزقة والشركات العسكرية المتعاقدة الخاصة[19] إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في بعض حالات النزاع. وقد يمكّن هذا الوضع الجهات الفاعلة من التهرب من مسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يزيد من ترسخ هذه الممارسات وتعزيز ثقافة الإفلات من العقاب[20].

20 - وبالإضافة إلى الوفيات والإصابات، أدت النزاعات المستمرة إلى تدمير واسع النطاق للبنية التحتية المدنية، وأدى ذلك بدوره إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان. وفي بعض الحالات، كما في الأرض الفلسطينية المحتلة[21]، ومواقع محددة في ميانمار[22] والسودان[23]، كان الدمار شديدا.

21 - وسجل عدد النازحين قسراً في العالم ارتفاعا كبيرا في العقدين الماضيين، من 37 مليون شخص في عام 2005 إلى عدد قياسي وهو 123 مليون شخص بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2024، مع وجود أكثر من 72,1 مليون نازح داخلياً في حزيران/يونيه 2024[24]. ويواجه السكان النازحون في مناطق النزاعات والأزمات مخاطر شديدة في مجال الحماية، بما في ذلك الاعتداءات وأعمال الخطف وحالات الاختفاء والعنف الجنساني والتجنيد القسري والتعذيب[25]، والتي قد يشكل بعضها جرائم فظيعة. وتواجه الفئات المستضعفة، بما في ذلك الفئات المتمايزة الهوية، وفئات الأشخاص ذوي الأمراض المزمنة أو الإعاقة وكبار السن، عوائق متزايدة في الحصول على الحماية.

22 - وأدى ارتفاع مستويات النزاع العالمية في السنوات الأخيرة أيضا إلى زيادة في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الذي يستهدف النساء والفتيات، وكذلك الرجال والفتيان[26]. وعلاوة على ذلك، كان 20 في المائة من المدنيين الذين قتلوا في النزاعات في عام 2022 من النساء و 10 في المائة من الأطفال[27]. وبحلول عام 2023، كانت هذه الأرقام 40 في المائة و 30 في المائة على التوالي[28]، وارتفعت الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال بنسبة 21 في المئة[29].

---

(18) انظر A/77/718.

(19) انظر A/78/535.

(20) انظر A/HRC/55/48.

(21) انظر www.worldbank.org/en/news/press-release/2024/04/02/joint-world-bank-un-report-assesses-damage-to-gaza-s-infrastructure.

(22) انظر www.unocha.org/publications/report/myanmar/myanmar-humanitarian-update-no-33-2-october-2023.

(23) انظر A/HRC/55/29.

(24) انظر www.unhcr.org/news/stories/unhcr-s-grandi-urges-joint-action-tackle-soaring-displacement؛ و www.unhcr.org/au/about-unhcr/who-we-are/figures-glance/.

(25) انظر https://globalprotectioncluster.org/protection-issues.

(26) انظر S/2024/292.

(27) https://unstats.un.org/sdgs/report/2024/Goal-16/.

(28) المرجع نفسه.

(29) انظر A/78/842-S/2024/384؛ و www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/opt/20241106-Gaza-Update-Report-OPT.pdf.

جيم - الوصول إلى المساعدات الإنسانية والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني

23 - يدين مجلس الأمن بشدة في قراره 2417 (2018) استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ويدعو الأطراف المتحاربة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وضمان حصول المدنيين على الغذاء الكافي. وفي عام 2024، كان للحصار وتقييد الوصول إلى السلع الأساسية مثل الأدوية والمساعدات الإنسانية تأثيرٌ شديد على السكان المدنيين، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، وشمال دارفور في السودان، والجمهورية العربية السورية، واليمن، مما أدى إلى انعدام الأمن الغذائي الحاد[30].

24 - ويشير مجلس الأمن في قراره 2286 (2016) إلى أن الهجمات الموجَّهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهَّة عمدا ضد كل حامل للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، طبقا للقانون الدولي، من المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد، تشكل جرائم حرب. ومع ذلك، فقد وثَّقت منظمة الصحة العالمية 1637 هجوما ضد مرافق الرعاية الصحية في 16 بلدا وإقليما في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر 2024[31].

دال - استخدام الأسلحة المتفجرة والتكنولوجيات الجديدة في المناطق المأهولة بالسكان

25 - إن السبب الرئيسي للإصابات في صفوف المدنيين وتدمير الأعيان المدنية في النزاعات الحالية هو الاستخدام العشوائي للصواريخ الجوية والقنابل وغيرها من الأسلحة المتفجرة بما في ذلك وجود ذخائر غير منفجرة في المناطق المأهولة بالسكان[32]. ومما يدعو للقلق انتشار الطائرات المسيرة في مناطق النزاع والكميات الهائلة من الألغام الأرضية التي يتم زرعها في البيئات الريفية والحضرية. ويمكن أن تؤثر الزيادة في استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والأسلحة التي لا يمكن تعقبها على بيئات ما بعد النزاع لعقود قادمة.

26 - ويطرح الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الجديدة تحديات مستجدة في ساحة المعركة. وقد لا تؤدي الصعوبة في تحديد الجهة المسؤولة عن نشر التكنولوجيا المدعومة بالذكاء الاصطناعي إلى تقويض المساءلة فحسب، بل قد تشجع أيضا على استخدام هذه التكنولوجيا، مما قد يؤدي إلى زيادة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وارتكاب مزيد من الجرائم الفظيعة. وقد استُخدمت الهجمات السيبرانية لعرقلة البنية التحتية الحيوية وإلحاق الضرر بها وتعطيل الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية، وبالتالي قد تتسبب بالأذى للمدنيين على نطاق واسع.

---

(30) World Food Programme and Food and Agriculture Organization of the United Nations, *Hunger Hotspots: FAO–WFP early warnings on acute food insecurity: June to October 2024 Outlook* (Rome, 2024).

(31) انظر https://extranet.who.int/ssa/Index.aspx.

(32) انظر A/78/78/901-S/2024/434؛ انظر أيضا *The United Nations Disarmament Yearbook, vol. 48: 2023* (United Nations publication, 2024); www.unocha.org/explosive-weapons-populated-areas; Cluster Munition Coalition, *Cluster Munitions Monitor 2023* (2023); and International Campaign to Ban Landmines, *Landmine Monitor 2023* (Geneva, 2023).

هاء - الجرائم الفظيعة في سياقات غير النزاع المسلح

27 - غالبا ما تكون الجرائم الفظيعة نتيجة لظلم ممنهج طويل الأمد، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ومواقف وممارسات إقصائية قد تؤدي، في حال عدم التصدي لها، إلى عنف جماعي في ظل ظروف قاسية. واحتمال حدوث مثل هذا العنف المباشر قائم في جميع المجتمعات والثقافات.

28 - وبعد مواجهة انعدام الجنسية والتمييز والاضطهاد لعقود مديدة، تعرضت أقلية الروهينغا لهجمات واسعة النطاق في ولاية راخين في ميانمار عام 2017. وأسفرت هذه الهجمات عن الترحيل القسري لأكثر من 000 700 من الروهينغا وأفيد عن مقتل 000 10 منهم[33]. وفي عام 2020، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا بتدابير تحفظية تطلب فيه من جمهورية اتحاد ميانمار، فيما يتعلق بأفراد جماعة الروهينغا في إقليمها، أن تتخذ كافة التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[34]. وعلى الرغم من الحكم الصادر عن المحكمة وتوافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه رابطة دول جنوب شرق آسيا للبحث عن حل للحالة في ميانمار، لا يزال الروهينغا في ميانمار يعانون من التمييز والتدمير والتهجير على نطاق واسع[35].

29 - ولا تزال التحديات التي تواجهها حقوق الإنسان والحكم الوطني قائمة في العديد من المجتمعات في جميع السياقات الإقليمية. فالدول التي تعاني من الهشاشة[36]، والتي تُعرَّف بأنها الدول التي تتسم بمستويات متدنية للغاية من القدرة على الحكم وبضعف السلطة والشرعية، معرَّضة بشدة لخطر الانزلاق في دوامة العنف، بما في ذلك احتمال ارتكاب جرائم فظيعة. وتواجه هايتي حاليا أزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان[37]، تتسم بانتشار العنف والفساد والتحديات الاجتماعية والاقتصادية الحادة وحالة طوارئ إنسانية متفاقمة، لا سيما في العاصمة بور - أو - برنس[38].

30 - وفي بعض الحالات، قد يكون الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية مؤشر إنذار مبكر لخطر وقوع جرائم فظيعة. وقد عيد التأكيد على أهمية حماية الحيز المدني وحرية التعبير والحق في التجمع السلمي واحترام العمليات الديمقراطية في *خطتنا المشتركة*[39]. وأثارت الهجمات على الصحفيين ووسائل الإعلام، وانتشار العنصرية، واستخدام خطاب الكراهية الموجَّه ضد فئات متمايزة الهوية والأقليات الأخرى من السكان، مخاوف بالغة بشأن إعمال حقوق الإنسان الأساسية والحكم المتسم بالشفافية والمساءلة[40]. وتُستغل التكنولوجيا، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، من قبل جهات فاعلة يتسع نطاق وصولها للترويج

(33) محكمة العدل الدولية، الوثيقة ICC-01/19، الفقرة 71.

(34) انظر www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/178/178-20200123-ORD-01-00-EN.pdf.

(35) انظر A/HRC/57/56.

(36) انظر https://thedocs.worldbank.org/en/doc/fb0f93e8e3375803bce211ab1218ef2a-0090082023/original/Classification-of-Fragility-and-Conflict-Situations-FY24.pdf.

(37) انظر www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/01/haiti-over-5600-killed-gang-violence-2024-un-figures-show.

(38) انظر S/2025/28.

(39) انظر A/75/982 و A/77/CRP.1/Add.8.

(40) انظر A/79/319.

لأيديولوجيات إقصائية والتجريد من الإنسانية والتحريض على العنف الذي يفضي إلى ارتكاب جرائم فظيعة[41].

31 - ويسهم التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، إلى جانب التدابير الرامية إلى الحد من حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في إيجاد مناخ من الخوف والرقابة الذاتية. كما أنه سبب جذري للتمييز والعنف المنهجيين اللذين تمارسهما الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، مما يخلق أرضا خصبة للجرائم الفظيعة القائمة على الهوية[42].

32 - ولقد جعل التمييز الجنساني ضد النساء والفتيات الأفغانيات في ظل حكم طالبان من المستحيل عليهن إكمال تعليمهن أو العثور على عمل أو المشاركة في الحياة العامة. وتسبَّب هذا الوضع في تدهور شديد لظروف معيشتهن، وهو يبرز الحاجة الملحة لمعالجة التمييز الجنساني في إطار الجهود المبذولة لمنع الجرائم الفظيعة[43].

33 - وغالبا ما تواجه الشعوب الأصلية أوجه ضعف حادة ناشئة عن عوامل تشمل موروثات العنف والتمييز والتهجير القسري التي لم يتم التصدي لها والمستمرة، رغم الحماية التي يوفرها القانون الدولي[44]. وتتسبب الصناعات الاستخراجية والتدهور البيئي في إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بسبل العيش والتراث الثقافي واستدامة ممارسات الشعوب الأصلية، مما يهدد بقاء الأفراد وبقاء الجماعات برمتها على حد سواء. والشعوب الأصلية التي تعيش "في عزلة طوعية والتي جرى معها اتصال مبدئي"[45]، بحاجة ماسة إلى سياسات وقائية ومبادرات حماية. ويقدم بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تقارير ذات صلة حول مجموعة محددة من المخاطر التي تهدد الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي[46].

34 - وتساعد الإدارة البناءة للتنوع على بناء قدرة المجتمعات على المواجهة من أجل منع الجرائم الفظيعة وحماية السكان[47]، بما في ذلك من خلال حماية حقوق الأقليات[48] وحقوق السكان الأصليين، والقضاء على التمييز[49] وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي غالباً ما

---

(41) انظر A/77/CRP.1/Add.7.

(42) انظر A/HRC/56/49.

(43) انظر A/79/797-S/2025/109.

(44) انظر A/HRC/EMRIP/2009/6؛ منظمة العمل الدولية، اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169).

(45) انظر www.un.org/en/desa/protecting-rights-indigenous-peoples-voluntary-isolation-and-initial-contact؛ و E/C.19/2025/4.

(46) www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-indigenous-peoples؛ و https://social.desa.un.org/issues/indigenous-peoples/participation-of-indigenous-peoples-at-the-un.

(47) www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Genocide_Framework%20of%20Analysis-English.pdf

(48) الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار 135/47).

(49) تطالب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول بمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ضد الأقليات.

تكون أول حقوق يتم إنكارها قبل الاستهداف الجسدي والنزاعات العنيفة[50]. وقد أبلغ عن عمليات ترحيل الأقليات دون ضمانات بالعودة الآمنة[51]، فضلاً عن انتهاكات مبدأ عدم الإعادة القسرية، مثل عمليات صد طالبي اللجوء والمعالجة غير السليمة لطلبات اللجوء[52].

35 - وخلاصة القول إن السنوات العشرين الماضية شهدت تراجعا كبيرا في احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء. ويتجلى هذا التدهور أيضا في الإخفاق المتكرر في منع الجرائم الفظيعة وحماية السكان منها. إلا أنه في الوقت نفسه، بُذلت جهود هائلة لتحديد حالات الخطر وتعزيز هيكل المنع والحماية، ولضمان المساءلة بما يتماشى مع أهداف المسؤولية عن الحماية. وفي السنوات القادمة، يمكن أن يؤدي الإدماج المنهجي لمنظور منع الفظائع في جميع هذه الجهود، وعلى نطاق الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية، إلى تعزيز قدرة المجتمع الدولي على منع الجرائم الفظيعة في الوقت المناسب وعلى تعزيز فعالية تدابير الحماية للمجتمعات الضعيفة.

ثالثا - تحقيق أهداف المسؤولية عن الحماية: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، 2005-2025

36 - على الرغم من أن العديد من الجهود الرامية إلى منع الجرائم الفظيعة وحماية السكان منها قد بُذلت صراحة تحت رعاية المسؤولية عن الحماية، فإن جهوداً أخرى ركزت عوضا عن ذلك بصورة أعم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، اللذين يشكلان جزءا من التزامات الدول ذات السيادة. وبالتالي، فإن منع الفظائع عنصر مهم في هذه الالتزامات[53]. وبالتالي، في حين أن بعض المبادرات الواردة أدناه تندرج صراحةً في إطار مسؤولية الحماية، فإن بعضها الآخر يتماشى ببساطة مع أهدافها أو يُنظر إليها على أنها مكمِّلة لها.

ألف - استراتيجيات المنع الوطنية

37 - منذ عام 2005، أنشأت أكثر من عشر دول أعضاء[54] على الأقل آليات وطنية لمنع الفظائع، وذلك وفقاً للبروتوكول المتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها الذي وضعه المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى[55].

(50) انظر A/HRC/49/46 و A/HRC/46/57.

(51) انظر www.unhcr.org/news/press-releases/unhcr-condemns-forced-returns-thailand.

(52) انظر www.unhcr.org/us/sites/en-us/files/2023-03/background-guide-challenge-1-ensuring-the-safety-of-asylum-seekers_0.pdf.

(53) انظر A/63/677.

(54) بما في ذلك أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ورواندا، وزامبيا، وكينيا، وليبريا، والنيجر، ونيجيريا.

(55) انظر https://icglr.org/wp-content/uploads/2022/06/protocol-for-the-prevention-of-the-crime-of-genocide-war-crimes-and-crimes-against-humanity-and-all-forms-of-discrimination.pdf?x55657.

وقد اتسقت هذه الجهود مع الجهود الرائدة التي قادها الاتحاد الأفريقي[56] وأعمال اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول من أجل إرساء مسؤولية الحماية[57]. واكتسبت الآليات الوطنية زخماً بشكل خاص منذ نشر التقرير الأول حول هذا الموضوع الذي تشجع فيه الدول الأعضاء على إدماج المبادئ المتصلة بالمسؤولية عن الحماية في القيم والمعايير المحلية[58].

38 - وفي *الخطة الجديدة للسلام*، تشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجياتها الوطنية الخاصة بها اعترافاً منها بأنه تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات العنيفة وبناء السلام[59]. ويمكن لهذه التجارب الوطنية[60] أن تتيح فرصة فريدة لإدماج منظور منع الفظائع في جميع الاستراتيجيات الوطنية للوقاية وبناء السلام لضمان تنفيذ الخطة الجديدة للسلام والمسؤولية عن الحماية[61].

39 - إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في 118 بلدا[62] هي آليات محلية مكلفة بمنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات وتكرارها، من خلال معالجة الأسباب الجذرية ومنع نشوب النزاعات. إن دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدمج منظور منع الفظائع في عملها هو وسيلة قيِّمة يمكن للدول الأعضاء من خلالها تعزيز التنفيذ المحلي للمسؤولية عن الحماية[63].

40 - وأنشأت الدول الأعضاء أيضاً شراكات وشبكات دولية وإقليمية لتبادل الممارسات الجيدة ودعم جهود الوقاية. ويشكل التحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية أحد الأمثلة على ذلك[64]، وهو شبكة تقودها الدولة تضم المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وتدعم الجهود الوطنية والإقليمية من خلال إنتاج أدوات بما في ذلك دليل لإنشاء كيانات وطنية معنية بمنع الفظائع[65] ومجموعات تدريبية[66]. وتؤدي الأفرقة العاملة التابعة لهذه الشبكة في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي دوراً قيادياً رئيسياً في إطار هذه الجهود.

41 - وقد عيَّن ما مجموعه 61 بلدا ومنظمتان إقليميتان جهات تنسيق معنية بالنهوض بتنفيذ المسؤولية عن الحماية، كما أن 56 دولة عضوا والاتحاد الأوروبي أعضاءٌ في مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية

---

(56) انظر www.peaceau.org/uploads/psc-protocol-en.pdf.

(57) انظر https://web.archive.org/web/20070731161527/http://www.iciss-ciise.gc.ca/report2-en.asp.

(58) انظر A/63/677.

(59) انظر A/79/552-S/2024/767.

(60) انظر www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/chairs_summary_-_pbc_ambassadorial-level_meeting_on_national_efforts_for_prevention_and_peacebuilding_in_kenya_norway_and_timor-leste_-_final.pdf.

(61) انظر A/78/901-S/2024/434.

(62) انظر www.ohchr.org/en/countries/nhri؛ و A/75/224.

(63) انظر A/HRC/41/24؛ و A/78/901-S/2024/434.

(64) انظر www.gaamac.org/community-members/.

(65) انظر www.gaamac.org/wp-content/uploads/2022/07/RL_AWG-manual-on-best-practices.pdf.

(66) انظر www.gaamac.org/wp-content/uploads/2022/07/RL_AWG-toolkit_FINAL_EN.pdf.

عن الحماية[67]. وتؤدي المجموعة دور منبر هام يتيح تبادل الممارسات الجيدة سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، في إطار الأمم المتحدة، في كل من نيويورك وجنيف.

42 - ونشرت شبكة "برلمانيون من أجل التحرك العالمي" مذكرة إرشادية بشأن منع التطرف العنيف والجرائم الفظيعة الجماعية[68] لدعم جهود المنع والحماية التي تبذلها هذه الشبكة التي تضم نحو 1 200 مشرع في 141 برلماناً متعدد الأحزاب حول العالم[69].

43 - ويجري، على نحو متزايد، استخدام العدالة الانتقالية لمعالجة تركة الجرائم الفظيعة وتعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة والحق في جبر الضرر وضمان عدم التكرار[70]، كوسيلة لمنع تكرار تلك الجرائم[71]. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقات السلام في تيمور - ليشتي والفلبين وكولومبيا ونيبال وفي سياقات أخرى في العقود الأخيرة تضمنت أحكاماً تتعلق بالعدالة الانتقالية من منظور الوقاية[72].

44 - وعلاوة على ذلك، في العقدين الماضيين، اعترفت أستراليا[73] وكندا[74] وفنلندا[75] والنرويج[76] والسويد[77]، ومؤخراً سويسرا[78]، بمسؤوليتها في ارتكاب جرائم، بعضها يرقى إلى مستوى الجرائم الفظيعة، ضد الأقليات القومية أو السكان الأصليين، واتخذت خطوات نحو إدارة بناءة للتنوع. وفي إطار استراتيجية للمنع والحماية، قررت حكومة كولومبيا مؤخرا عن إضفاء الطابع الرسمي على أراض تبلغ مساحتها 2,7 مليون فدان في منطقة غابة الأمازون لصالح الشعوب الأصلية التي تعيش "في عزلة طوعية والتي جرى معها اتصال مبدئي"[79].

---

(67) انظر www.globalr2p.org/group-of-friends-of-the-responsibility-to-protect/.

(68) انظر https://issuu.com/migsinstitute/docs/380461454-preventing-violent-extrem/6.

(69) انظر https://www.pgaction.org/membership/our-members.html.

(70) انظر E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1.

(71) انظر A/HRC/37/65.

(72) انظر https://peacemaker.un.org/sites/default/files/document/files/2024/04/202307guidancenote transitionaljusticeen.pdf.

(73) انظر https://yoorrookjusticecommission.org.au/.

(74) انظر www.bac-lac.gc.ca/eng/discover/aboriginal-heritage/royal-commission-aboriginal-/peoples/Pages/final-report.aspx.

(75) انظر https://sdtsk.fi/en/home/.

(76) انظر www.stortinget.no/no/Stortinget-og-demokratiet/Organene/sannhets--og-forsoningskommisjonen/.

(77) انظر https://sanningskommissionensamer.se/en/about-the-commision/.

(78) انظر www.bak.admin.ch/bak/fr/home/sprachen-und-gesellschaft/les-yeniches-et-les-manouches-sont-une-minorite-nationale/autres-informations.html.

(79) انظر www.andesamazonfund.org/news-blog/first-of-its-kind-territory-will-safeguard-indigenous-peoples-in-isolation-in-remote-colombian-amazon/.

45 - وتؤدي منظمات المجتمع المدني أيضا دورا رئيسيا في تعزيز منع الفظائع على الصعيد العالمي[80]. وعملها مع المجتمعات المعرضة للخطر ضروري للكشف عن علامات الإنذار المبكر للجرائم الفظيعة ودعم تطوير استراتيجيات الوقاية على المدى الطويل.

باء - المبادرات الإقليمية

46 - تكتسي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أهمية حاسمة في تنفيذ المسؤولية عن الحماية نظراً لفهمها الأوثق للسياقات الوطنية والارتباطات التاريخية بين الدول المتجاورة[81]. وقد نجحت منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية في استخدام الوساطة والدبلوماسية الوقائية والمساعي الحميدة لنزع فتيل النزاعات العنيفة وحماية المدنيين داخل مناطقها مما أسهم في تحقيق أهداف المسؤولية عن الحماية[82]. وعلى سبيل المثال، ساعدت الاستجابة المنسقة التي أقرَّها كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي في عام 2017، والتي أيَّدها مجلس الأمن[83]، في إدارة الأزمة الخطيرة التي أعقبت الانتخابات في غامبيا، مما حال دون تصعيد محتمل.

47 - ولقد أنشأ الاتحاد الأفريقي هيكل السلم والأمن الأفريقي لدعم الإنذار المبكر بالجرائم الفظيعة والتصدي لها[84] وتعزز هذا الهيكل كذلك مع قيام الاتحاد الأفريقي في الآونة الأخيرة بتعيين مبعوث خاص معني بمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية. ويتضمن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ثلاثة عناصر توفر للاتحاد ودوله الأعضاء وسائل التصدي للأزمات في المنطقة، بما في ذلك في سياقات جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[85].

48 - وقام الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية بتطوير قدرات وأدلة[86] ومجموعة أدوات[87] محددة لتنسيق الاستراتيجية الإقليمية الخاصة بكل منهما لمنع الجرائم الفظيعة والتصدي لها بطريقة استباقية ومتسقة.

49 - ويدعم كل من مكتب المفوض السامي المعني بالأقليات القومية[88] ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان[89] التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدول في جهودها لبناء استراتيجيات محلية

(80) انظر https://digitalcommons.usf.edu/gsp/vol9/iss3/7/.

(81) انظر A/65/877-S/2011/393.

(82) انظر www.un.org/sites/un2.un.org/files/mediation_and_dialogue_for_genocide_prevention.pdf.

(83) انظر قرار مجلس الأمن 2337 (2017).

(84) مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي هو الركيزة الأساسية لهيكل السلم والأمن الأفريقي، وهو يضم أربعة مكونات مؤسسية هي: القوة الأفريقية الجاهزة؛ والنظام القاري للإنذار المبكر؛ وفريق الحكماء؛ وصندوق السلام.

(85) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2000)، المواد 4 (ح) و 4 (ي) و 9.

(86) انظر www.oas.org/fpdb/press/R2P-and-the-OAS.pdf.

(87) انظر www.eeas.europa.eu/sites/default/files/eu_r2p_atrocity_prevention_toolkit.pdf.

(88) انظر www.osce.org/hcnm.

(89) انظر www.osce.org/odihr.

لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتسامح وعدم التمييز. ويقوم هذان المكتبان، عندما يطلب منهما ذلك، بإجراء تحقيقات وممارسة الدبلوماسية الوقائية استجابةً للتوترات العرقية التي قد تؤدي إلى العنف.

50 - وتعمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا على تعزيز الإجراءات التي تدعم منع الفظائع والحماية منها استنادا إلى إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن ثقافة الوقاية من أجل إقامة مجتمع صحي ومتناغم شامل للجميع ينعم بالسلام ويتمتع بالقدرة على مواجهة الأزمات[90] والبيان المشترك بشأن تعزيز المرأة والسلام والأمن اللذين أقرَّتهما الرابطة في عام 2017[91].

51 - ومنظمة برلمانيون من أجل حقوق الإنسان في رابطة أمم جنوب شرق آسيا هي شبكة تضم أكثر من 140 من البرلمانيين الحاليين والسابقين من ثمانية بلدان في جنوب شرق آسيا يناصرون حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأكثر السكان ضعفا واضطهادا في المنطقة والمساءلة عن الجرائم الدولية.

52 - وطلبت القيادات الوطنية الدعم من الجهات الفاعلة الإقليمية لمنع التصعيد الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة. وكان هذا هو الحال، على سبيل المثال، في عملية الوساطة التي قادها الاتحاد الأفريقي في كينيا (2007-2008)[92] وفي المساعدة التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتحقيق الذي أجرته في قيرغيزستان (2010)[93].

53 - وكانت الشبكات والشراكات الإقليمية[94] بين المجتمع المدني والممارسين والخبراء في مجال منع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية أساسية في نشر الممارسات الجيدة وتدريب المسؤولين في مجال الإنذار المبكر والمنع والحماية ومكافحة خطاب الكراهية. فعلى سبيل المثال، ساعد مركز آسيا والمحيط الهادئ للمسؤولية عن الحماية[95] في بناء توافق معياري حول المسؤولية عن الحماية وفي تعزيز تنفيذها في جميع أنحاء المنطقة. ومنذ عام 2019، أصدر المركز ثلاثة تقارير رئيسية تقيس التقدم المحرز في تنفيذ المسؤولية عن الحماية وتحدد عوامل الخطر بالنسبة للجرائم الفظيعة. وقد خلصت هذه التقارير إلى أن هناك زيادة صافية في التنفيذ الفعال للمسؤولية عن الحماية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولكن الطبيعة الهيكلية للعديد من عوامل الخطر، بالإضافة إلى تركة الجرائم الفظيعة التي لم تتم معالجتها، تعيق إحراز تقدم كبير.

---

(90) انظر www.asean.org/wp-content/uploads/2017/11/9.-ADOPTION_12-NOV-ASCC-Endorsed-Culture-of-Prevention-Declaration_CLEAN.pdf.

(91) انظر www.asean.org/wp-content/uploads/2021/01/8.-ADOPTION_Joint-Statement-on-Promoting-Women-Peace-and-Security-in-ASEANACWC-Endorsed_rev2.pdf.

(92) انظر www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2020/07/Kenya_OccasionalPaper_Web.pdf.

(93) انظر www.oscepa.org/en/news-a-media/press-releases/press-2010/pa-special-representative-kiljunen-organizing-international-investigation-into-recent-violence-in-kyrgyzstan.

(94) انظر www.auschwitzinstitute.org/programs/latin-american-network-for-genocide-and-mass-atrocity-prevention#:~:text=Latin%20American%20Program,policy%20development%20in%20this%20field, https://r2pasiapacific.org/APPAP#:~:text=The%20Asia%20Pacific%20Partnership%20for,to%20Protect%20(R2P)%20principle، و www.facebook.com/r2pwestafrica/.

(95) انظر https://r2pasiapacific.org/r2p-and-atrocity-prevention-asia-and-pacific.

جيم - استنهاض المسؤولية عن الحماية من قبل الدول الأعضاء من خلال الهيئات المتعددة الأطراف

54 - يُهدّد الاستقطاب المتزايد والهجمات الممنهجة ضد القواعد والمعايير الدولية القائمة الالتزام العالمي بتعددية الأطراف. وسعيا للتصدي لذلك، حشدت العديد من الدول الأعضاء جهودها بشكل خلاق للنهوض بالوقاية والمساءلة الدولية وحماية السكان من الجرائم الفظيعة من خلال مسارات مؤسسية مبتكرة ومتعاضدة.

55 - وكانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 56 دولة الأعضاء في مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية في طليعة الجهود الرامية إلى الدعوة للنهوض بالمسؤولية عن الحماية في الأمم المتحدة. وتبادر هذه المجموعة باتخاذ قرارات وتقدم بيانات مشتركة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. ويعقد الرؤساء المشاركون لمجموعة الأصدقاء اجتماعات منتظمة مع الرئاسات الدورية لمجلس الأمن لاستكشاف استراتيجيات من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى منع الجرائم الفظيعة والتصدي لها.

56 - وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، اعتمدت مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها قرارات تتضمن إشارات إلى المسؤولية عن الحماية وتشير إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[96]. وتمثل هذه القرارات تقدما محرزا نحو بناء نهج مشترك لاتخاذ إجراءات منسقة داخل المجتمع الدولي.

57 - ومنذ عام 2005، تخوض الدول الأعضاء في مناقشات تهدف إلى إيجاد نهج مشتركة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية في إطار الركيزة الثالثة: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. ولا بد من الإشارة إلى أن قراري مجلس الأمن 1970 (2011) و 1973 (2011) كانا متوافقين مع المسؤولية عن الحماية، ولكن تنفيذ القرار 1973 (2011) تعرض للانتقاد وأثر سلبا على الاستجابات اللاحقة إزاء الجرائم الفظيعة. وردا على ذلك، طرحت حكومة البرازيل مفهوم "المسؤولية أثناء توفير الحماية"[97] في مسعى منها للتأكيد بشكل بناء على الحاجة إلى مزيد من الوضوح والمساءلة عند ممارسة مسؤولية الحماية. ويشكل هذا المفهوم أساسا مهما لإجراء مزيد من المناقشات بهدف تعزيز تنفيذ المسؤولية عن الحماية في إطار الركيزة الثالثة.

58 - وأطلقت الدول الأعضاء عدة مبادرات لمعالجة أثر حق النقض أو إمكانية تقاعس مجلس الأمن عن معالجة الحالات المعرضة للخطر، مثل القرار المعنون "الاتحاد من أجل السلام"[98] الذي اتخذته الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر 1950، وفي الآونة الأخيرة، مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمساءلة والاتساق والشفافية[99]، والمبادرة بشأن تقييد استخدام حق النقض في حالات الفظائع

(96) القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. انظر أيضا www.un.org/en/genocide-prevention/responsibility-protect/key-documents#collapseThree.

(97) انظر A/66/551–S/2011/701.

(98) قرار الجمعية العامة 377 (د-5).

(99) انظر A/70/621-S/2015/978؛ و www.globalr2p.org/resources/list-of-signatories-to-the-act-code-of-conduct/.

الجماعية[100]. ودعت الدول الأعضاء إلى عقد جلسات استثنائية طارئة للجمعية العامة[101] لمعالجة حالات النزاع في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي أوكرانيا، وذلك في أعقاب استخدام حق النقض في مجلس الأمن بشأن هاتين المسألتين. وفي عام 2022، اتخذت الجمعية العامة قرارا[102] طلبت فيه من رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة رسمية في غضون 10 أيام من قيام عضو دائم واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام حق النقض لإجراء مناقشة بشأن الحالة المعنية. وتعكس هذه المبادرات الالتزام القوي للجمعية العامة بحماية القواعد والمعايير وتعزيز أساليب عمل مجلس الأمن وفعاليته، لا سيما في السياقات التي تنطوي على ادعاءات خطيرة بارتكاب جرائم فظيعة.

59 - وطوال هذه السنوات العشرين الماضية، أظهرت الدول الأعضاء أيضا التزاما ملحوظا ومستمرا بضمان المساءلة ودعم الآليات والأدوات في مجال حقوق الإنسان[103]، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبعثات تقصي الحقائق، ولجان التحقيق، وبعثات التحقيق. وتقوم هذه الآليات برصد الحالات وتحديد الوقائع المحيطة بالحالات الفظيعة الجارية أو المحتملة وإصدار إنذارات مبكرة لحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات مبكرة. ويدعم المبعوثون الخاصون المعنيون بالحالات القطرية والمسائل المواضيعية العمل الوقائي والحماية بتوجيه الانتباه إلى مخاطر واحتياجات محددة وبتيسير الدعم التشغيلي[104].

60 - ومنذ عام 2005، ازداد عدد المحاكم الدولية والآليات القضائية التي تتناول المساءلة عن الجرائم الفظيعة، بما في ذلك المحاكم المحلية التي تمارس الولاية القضائية العالمية[105]. وقد أشارت الدول الأعضاء إلى استعدادها للسعي إلى حماية السكان من الجرائم الفظيعة من خلال مسارات مؤسسية أوسع نطاقا وبالاحتكام إلى القانون الدولي. وقد عرضت على محكمة العدل الدولية أربع قضايا متصلة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[106]. وعلاوة على ذلك، توجد خمس عشرة حالة قيد التحقيق حالياً في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمزاعم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

---

(100) انظر www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/france-and-the-united-nations/france-and-the-united-nations/france-and-the-united-nations-security-council/why-france-wishes-to-regulate-use-of-the-veto-in-the-united-nations-security-65315/.

(101) قرار الجمعية العامة 377 (د-5).

(102) قرار الجمعية العامة 262/76.

(103) انظر www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms؛ www.globalr2p.org/resources/un-general-assembly-resolutions-referencing-r2p-2/؛ www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2023/10/HRC-Resolutions-R2P-5-April-2024.pdf.

(104) انظر www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-is.

(105) انظر https://ujim.trialinternational.org/.

(106) *غامبيا ضد ميانمار* (2019)؛ *السودان ضد الإمارات العربية المتحدة* (2025)؛ *جنوب أفريقيا ضد إسرائيل* (2023)؛ *أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي* (2022).

61 - وقد أحرز تقدم نحو وضع صك ملزم قانونا بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقررت الجمعية العامة الدعوة أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في عامي 2028 و 2029[107].

دال - ترسيخ تكامل المسؤولية عن الحماية على نطاق منظومة الأمم المتحدة

62 - يتطلب منع وقوع الجرائم الدولية الخطيرة وحماية السكان منها جهداً على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها. ويقدم المكتب المعني بمنع[108] الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية[109] إنذاراً مبكراً وتوصيات بشأن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى جرائم فظيعة. ويتعاون المكتب مع منظومة الأمم المتحدة ككل والدول الأعضاء والهيئات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني. وقد أعد المكتب أدوات رئيسية للإنذار المبكر وتحديد مخاطر الفظائع مثل إطار تحليل الجرائم الفظيعة[110]، وقدم إحاطات إلى مجلس الأمن الدولي على أساس مخصص[111]. كما تعمل المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية كمنسقة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، والتي تعتبر مفيدة لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة.

63 - وفي العقود الأخيرة، أحرز تقدم كبير على مستوى منظومة الأمم المتحدة في تطوير نظم الإنذار المبكر والقدرات المؤسسية في مجال المنع والحماية. وتشمل الإنجازات الرئيسية الإصلاحات في مجال حفظ السلام[112]، وإنشاء هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام منذ عام 2005، وتوسيع نطاق وساطة الأمم المتحدة ودبلوماسيتها الوقائية وقدراتها في مجال الإنذار المبكر. وقد عملت الأمم المتحدة على توسيع القدرات الوطنية للإنذار المبكر والوقاية في سياقات الكوارث والنزاعات والهشاشة[113].

64 - ويمكن اعتبار أن تطوير المنع والحماية وإضفاء الطابع المؤسسي عليهما في جميع المجالات المواضيعية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة[114]، وحماية المدنيين[115]، والمرأة والسلام والأمن[116]، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات[117]، والعنف ضد الأطفال[118]، والشباب والسلام

(107) قرار الجمعية العامة 122/79.

(108) انظر S/2004/567.

(109) انظر S/2007/721.

(110) انظر A/75/863-S/2021/424.

(111) انظر https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Briefing_Security_Council_Special_Adviser_Prevention_Genocide_Sudan_21_May_2024.pdf; و www.un.org/en/genocide-prevention/media-resources/publications.

(112) انظر https://reform.un.org/content/peace-and-security-reform-0.

(113) انظر، على سبيل المثال، https://dppa.un.org/en/peace-and-development-advisors-joint-undp-dppa-programme-building-national-capacities-conflict.

(114) قرار مجلس الأمن 1261 (1999).

(115) قرار مجلس الأمن 1265 (1999).

(116) قرار مجلس الأمن 1325 (2000).

(117) قرار مجلس الأمن 1820 (2008).

والأمن[119]، قد ساعدا في توسيع نطاق فهم وتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وحتى الآن، عملت 16 عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتفويض من الأمم المتحدة لحماية المدنيين[120]، حيث استجابت لاحتياجات الحماية للمجتمعات المتضررة، ولا سيما المجتمعات المحلية المتمايزة الهوية، في سياقات النزاع وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع[121].

65 - ويمكن لكيانات الأمم المتحدة المسؤولة عن الاستجابة للأزمات والمساعدات الإنسانية أن تسهم، أثناء تنفيذ ولاياتها، في حماية السكان المستضعفين من خلال الجهود التي تبذلها على أرض الواقع. وقد جرى التأكيد في جدول أعمال الأمم المتحدة للحماية لعام 2024 على ضرورة تقييم المخاطر المتعددة الأبعاد، بما في ذلك مخاطر الجرائم الفظيعة[122]، ومواصلة تطوير تفاهمات وممارسات مشتركة للحماية، بما في ذلك الوقاية على نطاق منظومة الأمم المتحدة[123].

66 - وقد يوفر استعراض عام 2025 لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام أيضا فرصة فريدة لترسيخ التعاون والتكامل بين قدرات منع الفظائع على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك القدرات الحكومية الدولية والميدانية التي تهدف إلى الحفاظ على السلام. ويمكن لإدماج منظور منع الفظائع في البرامج والاستراتيجيات القائمة أن يوفر فرصة لتعزيز القدرة على منع الجرائم الفظيعة وحماية السكان منها على نطاق المنظومة.

67 - وشكل الاجتماع الخاص الذي نظَّمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2023 بشأن موضوع "التدابير الاجتماعية والاقتصادية لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"[124] مبادرة واعدة أخرى لتعزيز تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

رابعا - المسؤولية عن الحماية: التطور المفاهيمي، 2005-2025

68 - في السنوات العشرين الماضية، توصلت الدول الأعضاء، بالتعاون مع المجتمع المدني وباحثين وخبراء مستقلين، إلى نتائج وتحليلات جوهرية حول التطور المفاهيمي للمسؤولية عن الحماية.

69 - وكانت التقارير السنوية للأمين العام وإسهامات الدول الأعضاء خلال الحوارات السنوية بشأن المسؤولية عن الحماية في الجمعية العامة الوسيلتين الرئيسيتين لتطويرها المفاهيمي وتنفيذها خلال هذه الفترة.

70 - وطرح الأمين العام، في تقريره الأول الذي نشر في عام 2009[125]، الاستراتيجية الثلاثية الركائز لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، وقدم، في تقارير متتالية، توجيهات مفصلة عن تلك الاستراتيجية التي ركزت

(118) قرار الجمعية العامة 141/62.

(119) قرار مجلس الأمن 2250 (2015).

(120) انظر https://peacekeeping.un.org/en/protection-of-civilians-mandate.

(121) انظر https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/2023_protection_of_civilians_policy.pdf.

(122) United Nations, "United Nations agenda for protection: strengthening the ability of the United Nations System to protect people through their human rights", February 2024, p. 18.

(123) المرجع نفسه.

(124) انظر https://ecosoc.un.org/en/events/2023/ecosoc-special-meeting.

بطرق مختلفة على الإنذار المبكر والتقييم[126]، ودور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية[127]، والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بموجب الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة[128]، ومسؤولية الدولة والمنع[129]، والمساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية[130]، والإنذار المبكر[131]، وحشد العمل الجماعي[132]، والعناصر الأساسية الضرورية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية[133].

71 - وتناولت تقارير أحدث عهدا للأمين العام مجالات مواضيعية متقاطعة، بما في ذلك المساءلة وحقوق الإنسان[134]، والمرأة[135]، والأطفال والشباب[136]، والتنمية المستدامة[137]، والدروس المستفادة من أجل الوقاية[138]، وأفكار حول سبل تطوير منع الفظائع والحماية منها باعتبار ذلك مسعى مستمرا[139].

72 - ومن الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها بعد عشرين عاما من التطوير المفاهيمي والتنفيذ أنه عندما يتم دمج الإنذار المبكر والمنع والحماية إدماجا كاملا في جدول أعمال السياسات العامة على الصعيدين المحلي والإقليمي، لا تصبح جهود المنع والحماية الفعالة ممكنة فحسب، بل ناجحة ومستدامة أيضا.

73 - ولكي تصبح أكثر فعالية، يلزم طرائق جديدة للشراكات وأساليب عمل جديدة. وتعتبر الملكية والاستمرارية التي تستتبع صياغة سياسات واستراتيجيات بقيادة وطنية من خلال جهود تشاركية ومتضافرة، ضروريتين لبناء وتعزيز توافق شامل في الآراء بين الدول الأعضاء في جميع الركائز الثلاث ولتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات فعالة وفي الوقت المناسب لمنع الجرائم الفظيعة وحماية السكان.

74 - ولقد أحرز تقدم مفاهيمي وعملي كبير منذ عام 2005. وعلى الرغم من تدهور الوضع الدولي، تظل القناعة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية قائمة، كما تشهد على ذلك الجهود المبينة

---

(125) انظر A/63/677.

(126) انظر A/64/864.

(127) انظر A/65/877-S/2011/393.

(128) انظر A/66/874-S/2012/578 و www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text.

(129) انظر A/67/929-S/2013/399.

(130) انظر A/68/947-S/2014/449.

(131) انظر A/72/884-S/2018/525.

(132) انظر A/70/999–S/2016/620.

(133) انظر A/69/981-S/2015/500.

(134) انظر A/71/1016-S/2017/556.

(135) انظر A/74/964-S/2020/501.

(136) انظر A/76/844-S/2022/428.

(137) انظر A/77/910-S/2023/409.

(138) انظر A/73/898-S/2019/463.

(139) انظر A/78/901-S/2024/434.

أعلاه. ومع ذلك، يجب أن تكون هناك سبل جديدة وأساليب مبتكرة للوفاء بالوعد المتجسد في عبارة "ألا يتكرر ذلك أبدا".

خامسا - الاستنتاجات والخطوات التالية

75 - على مدى السنوات العشرين الماضية، وفرت المسؤولية عن الحماية إطارا مناسبا للعمل في سياق الأزمات المعقدة والمتعددة، وبوصلة مفيدة للوفاء بالمسؤوليات والالتزامات السيادية. وتقوم المسؤولية عن الحماية على فهم مشترك لمسؤولية الدول بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، وفي مواجهة الاتجاهات العالمية السلبية الناشئة، يلزم بذل جهود متجددة لترجمة المعرفة المفاهيمية والتجريبية التي تراكمت على مدى السنوات العشرين الماضية إلى استراتيجيات قادرة على منع الجرائم الفظيعة وحماية السكان بفعالية. وعلى الرغم من أن التكنولوجيات الرقمية تتمتع بالقدرة على استباق الجرائم الفظيعة والتصدي لها، تبرز الحاجة إلى مزيد من التعاون لتنظيم هذه التكنولوجيات، بما يتماشى مع المبادئ المتفق عليها في التعاهد الرقمي العالمي، وبما يتسق مع المسؤولية عن الحماية.

76 - وتبرز اليوم ثلاثة مجالات رئيسية للعمل المحتمل. فأولا، ينبغي التركيز بقدر أكبر على تطوير آليات منع دائمة على المستوى الوطني. وثانيا، ستكون المشاورات الإقليمية مفيدة لتبادل الخبرات والدروس المستفادة، وتعزيز العلاقات بين الكيانات الوطنية والإقليمية. وثالثا، ينبغي استكشاف إمكانية وضع توجيهات استراتيجية وتقنية بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية على المستويات المحلية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

77 - وستنظر المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسؤولية الحماية في كل من هذه المجالات بالتعاون مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. وأشجع الدول الأعضاء على التعاون مع المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية في هذا المسعى.

78 - وأدعو أيضا الدول الأعضاء إلى المشاركة في المناقشة السنوية بشأن المسؤولية عن الحماية في الجمعية العامة، لتبادل خبراتها بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير الستة عشر السابقة بشأن المسؤولية عن الحماية[140] ومواصلة تنفيذها.

79 - إن المسؤولية عن الحماية هي التزام مشترك من جانب الدول الأعضاء بمنع الجرائم الفظيعة وحماية السكان، مع الإقرار بأن رفاهيتنا العالمية مترابطة مع رفاهية أكثر الفئات ضعفاً بيننا ترابطا لا ينفصم.

80 - وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، كانت الرغبة والقدرة على الوفاء بهذا الالتزام مقياس نجاح المجتمع الدولي أو إخفاقه في مواجهة الجرائم الفظيعة. وتبقى المسؤولية عن الحماية سبيلا للمضي قدماً في هذا المسعى المشترك كمجتمع عالمي، ولهذه الغاية، أدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز ومضاعفة جهودها الفردية والمشتركة لمنع ارتكاب فظائع وحماية السكان في أراضيها.

(140) انظر www.un.org/en/genocide-prevention/responsibility-protect/20anniversary.